معها فيحل والخامس ان لا يتردي من علو الى اسفل ولا يقع
في ماء ونار ولا يجرح لاحتمال موته بالسبب الثاني الا ان تكون
الضربة كذلك اي لا يعيش معها فيحل ولو قده ببيوض ونحوه
نصفين حل لاطلاق الاخبار ويحل حيوان البحر وان لم يكن
على صورة السمك المعروف او حرمات اوطفا بفتح الطاء والفا
فوق الماء اي علا لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الا ما يعيش فيه
وفي البر كضفدع بكسر الضاد والدال على الاشهر وسرطان
وبيمي عقرب الماء وسحلفاة ونسناس لخبث لحمها والنهي عن
قتل الضفدع رواه ابو داود والحاكم وصححه ونغيري بالاستثنا
المذكور اولى مما عبر به

باب الاضحية

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها ويقال ضحية
بفتح الضاد وكسرها وهي اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى
من يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق وسميت باول زمان
فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل
لربك وانحر اي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن
انس رضي الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله
على صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه
اكثر من سواده وقيل غير ذلك الدما نوعان واجبة وهي ثلاثة

دما الخ

دما الخ المتقدم بيانها ودما الاضحية المنذورة والمعينة للتضحية
ابتداء وعن ما في الذمة وسنة وهي الاضحية غير الواجبة
والعقيقة والوليمة ولا يجزي في الاضحية الا الجذع من الضان
والثني من غيره اي من معز وابل وبقر اقتصارا على الوارد فيها
عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم فجذع الضا
ما اجذع وهو من له سنة ودخل في السنة الثانية وثني
المعز والبقر ما دخل في السنة الثالثة وثني الابل ما دخل في
السنة السادسة وذلك لخبر احمد وغيره ضحوا بالجذع من
الضان فانه جايز وخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر
عليكم فاذبحوا جذعة من الضان قال العلما المسنة هي الثنية
من الابل والبقر والغنم فما فوقها وقوله في الخبر لا تذبحوا الا مسنة
اي بسن لكم لا تذبحوا الا مسنة الى اخره ويجزي الشاة عن
واحد لخبر الموطا في ذلك ويجزي البعير والبقرة عن سبعة
كما يجزي عنهم في التحلل للاحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة
والبقرة عن سبعة ولا يجزي فيها اي الاضحية معيب ينقص
ما كولا منها من لحم وشحم وغيرهما فتعبيري بذلك اولى من
قوله ما نقص اللحم فلا يجزي العور او لا العرجا وهو المريضة
البين عورها وعرجها وان حصل عند اضجاعها للتضحية باضطرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)